

وينزع الارث الرق والفضل كما عر واختلاف الميتين واختلاف
 الذارين حقيقة او حكما والجمع عما تورثهم من الرجال
 الاب وابوه والابن وابنه والابن وابنه والعم وابنه
 والزوجة ومولي النعمة ومن النساء سبع الامة والجدرة
 والبت وبت الابن والاخت والزوجة ومولا
 النعمة وعم ذو فرض وعصبة وعم ذو الفروض له
 سهم مقدّر والتراحم المقدرة في كتاب الله تعاسة
 النصف والرابع والتمن والثلاثان والسكاهم المقلوب
 فالنصف للبت وبت الابن عند عدمها والاخت
 لابوين وللاخت الاب عند عدمها اذا انفردن والزوجة
 عند عدم الولد وولد الابن والرابع له عند وجود احد
 والزوجة وان تعددت عند عدمها والتمن لها كذلك
 عند وجود احد والثلاثان لكل اثنين فصاعدا عن
 فرضهن النصف والثالث الامة عند عدم الولد وولد
 الابن والاثنين من الاخوة والاخوات لها ثلث ما يبقى
 بعد فرض احد الزوجين في زوج وابوين او زوجة
 وابوين ولو كان مكان الاب غيرهما جاز فلها ثلث الجمع

الابن

لا يورث يوسف وللاثنين فصاعدا من ولد الامة يقسم لزوجتهم
 وانما هم بالتسوية والتسوية الواحدة منهم ذكر او انثى
 والامة عند وجود الولد وولد الابن والاثنين من
 الاخوة والاخوات اولادهم مع الولد الابن وكذلك الجد
 الصحيح عند عدمه وهو لا يدخل في نسبة الميت
 اتم فاذا دخلت فاسد والجدرة الصحيحة وان
 تعددت وهي لا يدخل في نسبة الميت جرد فاسد
 وبت الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات القلب
 والاخت لاب كذلك مع الاخت الواحدة لابوين
 والعصبة بنفسه ذكر ليس في نسبة الميت انثى
 هو يأخذ ما بقته الفريضة وعند الانفراج
 جميع المال واقربهم جزء الميت وهو الابن وان سفل
 ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح وان علام جز
 ابيه كذلك ومع الاخوة الابوين اولادهم بنوعهم وان
 سفلوا ثم جز ابيه كذلك والعصبة بغيره فرضه
 النصف والثلاثان بصري عصبة باخوتهن ويقسم
 للذكر مثل حظ الانثيين ومع لا فرض لها فاحوه عصبة به